المحاضرة(٢١)

النظام الاجتماعي في الاسلام

قد ساوى القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة بين الرَّجُل والمرأة في أصل الخلقة والقيمة الإنسانية بحيث لا وجود لتمايز أو تنافر بل إنهما يرجعان إلى أصل واحد، حيث يقول الله سبحانه وتعالى : { يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } ،يقول الإمام النسفي رحمه الله في قوله تعالى : { الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } « إنَّ الله خلق الخلق من أصل واحد وهو نفس آدم» ويقول في تفسير قول الله سبحانه وتعالى : { وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا } « معطوف على محذوف كأنه قيل من نفسٍ واحدة أنشأها، وخلق منها زوجها. والمعنى شعّبكم من نفسٍ واحدة أنشأها من تراب، وخلق منها زوجها حواء من ضلع من أضلاعه وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء ».

« فالمرأة مخلوقة من عنصر الرَّجُل نفسِه ولم تكن مستقلة عنه في الخلق وقد أنبت منهما مجتمعين جميع الرجال و النساء فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد وعلى هذا الأساس ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء بمنظار واحد وهما في نظره من جوهر واحد ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر ».

ويؤكد هذا القول الله سبحانه وتعالى: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }.

... فقد أكرم الله الإنسان وجعل الإيمان معياراً للتكريم وليس الجنس حيث أعطى الله سبحانه وتعالى للمرأة مكانتها في ذلك مساوية للرجل فقَالَ تعالى:{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }. وقَالَ تعالى : { يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ }. وقَالَ تعالى : { قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ(١٧)مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ(١٨)مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ(١٩) }.

... فالله تعالى خاطب الإنسان بالتكاليف وجعل الإنسان موضع الخطاب والتكليف وأنزل الشرائع للإنسان، ويبعث الله الإنسان ويحاسب الإنسان ويعاقب الإنسان ويجازي الإنسان، فجعل الإنسان لا الرَّجُل ولا المرأة موضع الخطاب ومحل التكليف.

... ومن المعلوم أن هذا الحق الذي تتساوى فيه المرأة مع الرَّجُل ، نابع من الجامع المشترك بينهما ألا وهو صفة الإنسانية.

« ولعلك تعلم أن الإسلام في الوقت الذي كان يقرر بداهة اشتراك الرَّجُل والمرأة في صفة الإنسانية، كانت فرنسا منهمكة في رعاية مؤتمر عُقد في القرن السادس الميلادي للوصول إلى معرفة حقيقة المرأة، أهي من صنف الإنسان أم شيء آخر؟ ».

وبالجملة، فإن المرأة في ظلّ الحضارات الغابرة، كانت تنال حظاً من الاهتمام بها في مراحل الترف والبذخ التي تنتهي إليها عادة الحضارات الكبرى. ولكنها لم تكن تنال ذلك في تلك المراحل تقديراً لشخصها واعترافاً بقيمتها، وإنما كانت تناله لأنها في مرحلة ذلك البذخ والترف، تعدُّ مطلباً من مطالب المتعة والوجاهة الاجْتِمَاعِيَّة في حياة الرجال. ولذا فسرعان ما كانوا يعودون فيرونها شؤماً عليهم في مراحل الشّدة والإدبار الحضاري، أي فهي لم تكن مكرَّمة من حيث هي، في أيّ من الحالتين»،« وهذا هو الفرق ما بين الإسلام والحضارات العالمية الأخرى في النظر إلى مكانة المرأة : أما الإسلام فقد كرّمها من حيث هي كائن يتمتع بسائر الصفات الإنسانية المكرمة بل المقدسة في حكم الله عزّ وجلّ ومن ثمّ فإن هذا التكريم ما ينبغي أن يتأثر بالإقبال أو الإدبار الحضاري.

وهذا مما تميز وتفرد به الإسلام دون غيره من المذاهب، إذ لا فرق بين الرَّجُل والمرأة في الإنسانية، لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولّدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حوّاء. فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان في الخصائص العامة، متساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير، لا يختلف أحدهما عن الآخر في الإنسانية، ولا يمتاز أحدهما عن الآخر في شيء من هذه الإنسانية ولا ينظر لأحدهما إلا كما ينظر للآخر بأنه إنسان يتمتع بجميع خصائص الإنسان ومقومات حياته، يشترك كل منها في طاقة حيوية هي الطاقة الحيوية نفسها التي في الآخر، ويشترك كل منهما في الحاجات العُضْويَّة نفسها كالطعام والشراب وقضاء الحاجة، كما يشترك كل منهما في الغرائز كغريزة البقاء وغريزة النوع وغريزة التدين، كما يشترك كل منهما في قوة التفكير.

فالعقل الذي يربط المعلومات السابقة والمعلومات الآتية عن طريق الحواس عند الرَّجُل هو العقل نفسه الموجود عند المرأة إذ خلق الله عقلاً للإنسان وليس عقلاً للرجل وللمرأة.

وبهذا هيأ الله الإنسان رجلاً وامرأة لخوض معترك الحياة وجعلهما يعيشان في مجتمع واحد وجعل بقاء النوع متوقفاً على اجتماعها وعلى وجودها في كل مجتمع، إلا أن غريزة النوع وإن كان يمكن أن يشبعها الذكر من ذكر أو حيوان أو غير ذلك، ولكنه لا يمكن أن يؤدي الغاية التي من أجلها خُلقت في الإنسان إلا في حالة واحد ة وهي أن يشبعها الذكر من الأنثى وأن تشبعها الأنثى من الذكر.

ولهذا كان لا بدّ للإنسان من مفهوم عن إشباع غريزة النوع، وعن الغاية من وجودها وكان لا بدّ أن

يكون للجماعة الإنسانية نظام يمحو من النفوس تسلط فكرة الاجتماع الجنسي واعتبارها وحدها المتغلبة على كلّ اعتبار ويبقي صلات التعاون بين الرَّجُل والمرأة، لأنه لا صلاح للجماعة إلا بتعاونهما باعتبار أنهما أخوان متضامنان تضامن مودة ورحمة.

وهكذا حصر الإسلام صلة الرَّجُل والمرأة بالجنس من خلال الزواج وملك اليمين وجعل أي صلة تخرج عن ذلك تجاوزاً للحدود يستوجب أقصى أنواع العقوبات، ثمّ أباح باقي الصلات كالأبوة والبنوة والأمومة والأخوة والعمومة والخؤولة وجعله رحماً محرماً، وأباح للمرأة ما أباحه للرجل من مزاولة الأعمال التجارية والزراعية والصناعية ومن حضور دروس العلم وإقامة الصلوات في الجماعة، والجمعة وحمل الدعوة وغير ذلك.

... فالكل عباد الله، والكلّ متضامن للخير ساعٍ لتقوى الله وعبادته، كما دلّت نصوص كثيرة على فرضيّة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والصيغة الواردة في كثير منها وإن كانت للمذكرين،لكنها تتناول الرّجال والنساء كما بيّن ذلك علماء الأمّة رحمهم الله تعالى.

ان الإسلام احتاط للأمر فمنع كل ما يؤدي إلى الصلة الجنسية غير المشروعة، وجعل العفّة أمراً واجباً، وحدد لها أحكاماً شرعية متعددة منها على جادة المثال:

١- غضّ البصر :

قَالَ تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(٣٠)وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ }.

فقد أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بالغضّ من البصر، وغضّ البصر خفضه وكفّه وصرفه عن النظر إلى ما لا يحلُّ النظر إليه من العورة. وليس المراد غضّ البصر مطلقاً، كأن يكون المرء مطرقاً رأسه فلا ينظر رجل إلى امرأة أو العكس، لأن هذا مما يتعذر علينا إتيانه، لذلك كان التعبير بقوله تعالى : { مِنْ أَبْصَارِهِمْ } بمعنى يغضوا من أبصارهم، وهذا يخرج نظر الفجاءة كما روى مسلم في صَحِيْحه عن جرير بن عبد الله، قَالَ : « سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»(١) وقَالَ - صلى الله عليه وسلم - لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: « لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية »(٢).

... ولذلك حكمة وفائدة، مؤداها: أن النظر هو المدخل الأساسي لتسرب الشهوة إلى النفس وتحريك وإثارة غريزة النوع، وقد قَالَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « النظرة سهم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه »(٣)

ولله درّ القائل:

... كل الحوادث مبداها من النظرِ ... ... ومعظمُ النّارِ من مستصغَرِ الشررِ

... كم نظرةٍ فعلت في قلب صاحبها ... ... فعل السهامِ بلا قوسٍ ولا وترِ

- منع السفر للمرأة بدون محرم:فقد قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسير يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم لها» وفي حديث آخر « فقَالَ له رجل يا رسول الله: إنّ امرأتي خرجت حاجّة وإني أُكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قَالَ - صلى الله عليه وسلم - : « انطلق فحجّ مع امرأتك » «وذلك لأن في سفر المرأة من دون محرم من المفسدة ما ليس في الجهاد فيما لو تركه رجل واحد ».

٣- منع الخلوة بين الرَّجُل والمرأة الأجنبية:

فقد روى البُخَارِيّ عن ابن عَبَّاس رضي الله عنه عن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » فوجود المحرم يمنع الهواجس الشيطانية ويحول دون المزالق المؤدية إلى الجريمة.

وروى الإمام البُخَارِيّ عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: « إيّاكم والدخول على النساء. فقَالَ رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو؟ قَالَ : الحموُ الموت ».

٤- وضع قواعد الضوابط لزينة المرأة:

إنّ لزينة المرأة اهتماماً خاصاً في الشَّرْع الإسلامي أكثر من اهتمامه بزينة الرَّجُل ولباسه، لأن الزينة أمر أساسي للمرأة حيث فطرت على حبّ الظهور والزينة والجمال. وهذه الزينة متى فقدت المسار الصَحِيْح صارت من أعظم أسباب الفتنة والفساد.

إلا أنه ليس معنى كون عملها الأصلي أنها أمّ وربة بيت أنها محصورة في هذا العمل ممنوعة من مزاولة غيره من الأعمال في الحياة العامة، فليس لأحد أن يمنع أو يحظر ممارسة الأعمال إلا بنص شرعي صَحِيْح الثبوت صريح الدلالة.

وكيف تمنع المرأة من الأعمال في الحياة والله تعالى يقول : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }.

فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها، كما لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها.

... فلها أن تطلب العلم وجوباً فيما يلزمها من تصَحِيْح عقيدتها وتقويم عبادتها وضبط سلوكها، ويوقفها عند حدود الله في الحلال والحرام، والحقوق، والواجبات، ويمكنها من حمل الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ولها أن تقوم بِمزاولة الصناعة أو الزراعة أو التجارة، ولها أن تبيع وتشتري وتقوم بالإجارة والوكالة وإبرام العقود، ولها أن تتملك من وسائل الكسب ما تتملك وأن تنمي ثروتها، كما جعل ذلك للرجل سواء بسواء لعموم خطاب الشَّارِع وعدم تخصيص المرأة

بالمنع إلاّ في أعمال معيّنة تتعلق بالحكم والسلطان.

وتطبيقاً لهذه الإباحة في مزاولة الأعمال زخرت السنّة بعشرات الأمثلة على ما ذكرناه.